

تعليمات إدارة النفايات الخاصة لسنة 2020

الصادرة بموجب المادة (2/أ) من القانون الاطارى لادارة النفايات رقم 16 لسنة 2020

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة النفايات الخاصة لسنة 2020) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات:

أ- يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النفايات الخاصة: النفايات التي لها مشاكل محددة في إدارتها والتخلص النهائي منها وتحتاج الى معاملة خاصة بسبب حجمها أو كمياتها أو مصادر تولدها، أو نظراً لصعوبة تحديد خصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية أو خصوصيتها، أو صعوبة تصنيفها وتحديد الفئة التي تنتمي لها.

اللجنة: اللجنة الفنية لإدارة المواد والنفايات الخطرة المشكلة بموجب نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة لسنة 2020.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في أحكام هذه التعليمات.

المادة (3):

تطبق هذه التعليمات على منتجي النفايات الخاصة والمتعاملين معها، على أن تراعى الاشتراطات الوارد ذكرها في هذه التعليمات في أي مرحلة من مراحل إدارة النفايات الخاصة.

المادة (4):

تتولى الوزارة وبالتنسيق مع كافة الجهات المختصة وضع الاشتراطات الفنية الاحترازية اللازمة لإدارة كل نوع من النفايات الخاصة والتخلص منها و الواردة في جدول الملحق بهذه التعليمات على ان تشمل مايلي :

أ- أماكن تولدها وأماكن معالجتها والتخلص منها.

ب- طرق إعادة استخدامها وفرزها من المصدر.

ت- طرق الجمع، النقل، الفرز، التخزين، الاسترجاع، إعادة التدوير، المعالجة والتخلص النهائي ، وفقاً للممارسات البيئية الفضلى و الصحة العامة والبيئة .

المادة (5):

تقوم اللجنة الفنية بدراسة كافة أنواع النفايات الخاصة التي يكلفها بها الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام ووضع الاشتراطات الفنية الاحترازية اللازمة لإدارة كل نوع من النفايات الخاصة بدءاً من أماكن تولدها وانتهاءً بأماكن المعالجة والتخلص النهائي.

المادة (11):

للأمين العام بناء على تنسيب اللجنة الفنية التعديل على الملحق بالإضافة أو الحذف من الملحق بهذه التعليمات على ان تنشر هذه التعديلات التي يعتمدها الوزير في الجريدة الرسمية.

المادة (14):

يتم نشر الجداول التي يعتمدها الوزير لتنفيذ أحكام هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

وزير البيئة

ووزير الزراعة المكلف

د. صالح الخرابشه

الملحق رقم (1)

قائمة النفايات الخاصة

- النفايات الخاصة التي تطبق عليها هذه التعليمات:
 1. الزجاج.
 2. الخشب.
 3. نفايات الهدم والبناء.
 4. النفايات الإلكترونية والكهربائية.
 5. المركبات غير الصالحة للاستخدام.
 6. الصوف الصخري.
 7. الإطارات.
 8. الزيبار.
 9. الاسبتوس.
 10. الاسطوانات الفارغة.
 11. نفايات المسالخ.
 12. الحيوانات النافقة.
 13. أي نفاية أخرى يوجد مشاكل في إدارتها أو التخلص منها.